

الفصل 3 - يبدأ العمل بأحكام هذا الأمر الحكومي بداية من شهر جانفي 2017.

الفصل 4 - وزير الشؤون الدينية بالنيابة ووزيرة المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 فيفري 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون الدينية بالنيابة

غازي الجريبي

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي

وزارة الصناعة والتجارة

أمر حكومي عدد 252 لسنة 2017 مؤرخ في 8 فيفري 2017 يتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء الكلي للعقوبة أو التخفيف منها تطبيقاً لأحكام الفصل 26 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

المقدار الشهري للمنحة	الخطة
90	إمام خطيب: - إمام خطيب متحصل على الأقل على الإجازة أو الأستاذية أو شهادة جامعية معادلة لها
80	- إمام خطيب دون الإجازة أو الأستاذية
35	- إمام خطيب نائب
80	- إمام خمس بالجوامع
72	- إمام خمس بالمساجد
72	- مؤذن بالجوامع
65	- مؤذن بالمساجد
72	- قائم بشؤون البيت بالجوامع
65	- قائم بشؤون البيت بالمساجد
90	- مدرس آفاق
65	- راوي حديث
90	- مؤدب متحصل على الأستاذية في العلوم الشرعية والتفكير الإسلامي
55	- مؤدب دون الأستاذية في العلوم الشرعية والتفكير الإسلامي
65	- قارئ
80	- ناظر عام
72	- ناظر جوامع
72	- ناظر ميضاة

الفصل 3 (جديد) : يسند لفائدة القائمين على شؤون الجوامع والمساجد من غير الأشخاص المذكورين بالفصل 2 (جديد) أعلاه، الأجر الأدنى المضمون نظام أربعين (40) ساعة عمل في الأسبوع، طبقاً لأحكام الأمر الحكومي عدد 1762 لسنة 2015 المؤرخ في 9 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.

الفصل 5 (جديد) : تصرف المنحة المذكورة بالفصل 2 (جديد) والأجر المذكور بالفصل 3 (جديد) أعلاه على الاعتمادات المرسمة بميزانية وزارة الشؤون الدينية.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1690 لسنة 1989 المؤرخ في 8 نوفمبر 1989 المتعلق بالقائمين بشؤون الجوامع والمساجد.

الفصل الأول - يمكن للأشخاص الذين يرغبون بالتبليغ عن عمليات تحالف أو اتفاقيات مخلة بالمنافسة هم طرف فيها والتمتع بالإعفاء الكلي أو التخفيف من العقوبة وفقا لأحكام الفصل 26 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المشار إليه أعلاه، تقديم طلب كتابي أو شفوي إما إلى الإدارة العامة المكلفة بالمنافسة بوزارة التجارة أو للمقرر العام بمجلس المنافسة. وفي حال كان الطلب شفويا، يتعين على الجهة المتلقية للطلب تثبيته كتابيا وتحرير محضر سماع في الغرض. ويعتمد تاريخ وساعة المحضر أو الطلب لترتيب مطالب الإعفاء في حال تعددها.

ويتعين على مقرر عام مجلس المنافسة وعلى الإدارة العامة المكلفة بالمنافسة تبادل المعلومات المتوفرة لديهم حول مطالب الإعفاء من العقوبة.

الفصل 2 - يتضمن مطلب الإعفاء:

- هوية وعنوان الشخص المبلغ طالب الإعفاء،
- هوية وعناوين المشاركين في عمليات التحالف أو الاتفاقيات المخلة بالمنافسة المبلغ عنها،
- وصفا دقيقا لعملية التحالف أو الاتفاقيات المخلة بالمنافسة المبلغ عنها وتاريخها وأثارها،
- أي معلومات تعتبر مفيدة بالنسبة لطالب الإعفاء أو الإدارة أو مجلس المنافسة.

الفصل 3 - يحدد المقرر أو متفقو المراقبة الاقتصادية المكلفون بالبحث في الطلب عند الاقتضاء أجلا لطالب الإعفاء لاستكمال المعطيات ووسائل الإثبات المتعلقة بالاتفاقيات. ويحتفظ طالب الإعفاء خلال ذلك الأجل بنفس الرتبة التي تم إسنادها عند تقديم الطلب أو تحرير محضر السماع.

الفصل 4 - بعد دراسة حالات التبليغ ومطالب الإعفاء المودعة لدى الوزارة يعد متفقو المراقبة الاقتصادية المكلفون بالملف تقريرا إداريا يتضمن تقييما لمدى توفر شروط منح الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها بالقانون ومقترحات حسب الحالة للإعفاء الكلي منها أو للتخفيف فيها.

ويحيل الوزير المكلف بالتجارة التقرير المشار إليه إلى مجلس المنافسة.

الفصل 5 - وزير الصناعة والتجارة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 8 فيفري 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الصناعة والتجارة

زياد العذاري

أمر حكومي عدد 253 لسنة 2017 مؤرخ في 13 فيفري 2017 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلديات جديدة بولايات أريانة وبن عروس وسيدي بوزيد وقابس ومدنين وقفصة وقبلي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 2005 المؤرخ في 10 أوت 2005 المتعلق بتركيبة المجالس الجهوية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما نقح وتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية وخاصة الفصل 43 منه والقانون عدد 67 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016،